الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية

2030/2025

كلمة معالي رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

إنه لمن دواعي سروري أن أشارك بصفتي رئيس حكومة الوحدة الوطنية، في اعتماد وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية المشروع الذي أعطت الحكومة دوما على أهميته وأولت عنايتها البالغة له من خلال تكليف المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي بتبنيه. وصولا لرؤية شاملة لمجتمع مستقبلا أكثر استقرار وازدهارا لكل المواطنين دون استثناء وتمييز، وتوفير إطار شامل للأمان والرفاهية الاجتماعية.

بإطلاقي هذه الاستراتيجية نكون لبنة من لبنات الرائدة في صياغة هذه الصياغة والإعلان عنها. وانفطر أيضا في هذا الأمر هو صياغتين من قبل ثلة من الخبراء الوطنيين. وبمشاركة كل الوزارات والقطاعات التي تتداخل أعمالها مع طبيعة عمل هذا المشروع. إذ لا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أسجل شكري وامتناني للمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي على إدارته لهذا المشروع وللفريق الوطني الذي صاغ هذه الاستراتيجية بكل مهنية وساهم في إظهارها حيز الوجود. وأتذكر بوصول أيضا لوزارة الشؤون الاجتماعية على ما بذلته من جهود في سبيل إنجاز هذه الاستراتيجية.

وإذ نعلن عن اعتماد هذه الاستراتيجية، فإننا نؤكد على أن أهمية هذه المرحلة تتمثل في تضمينها برامج حمائية قائمة على الأصناف والعدالة المجتمعية. ويتطلب ذلك مسؤوليات أعلى من الشفافية والمسؤولية من الحكومة تجاه مواطنيها، لتعزيز الثقة وتحسين الكفاءة والفعالية والكفاية.

هذه الوثيقة ليست نقطة نهاية العمل، بل على العكس فهي تمثل بداية تضافر جهود كل الوزارات والقطاعات الحكومية للعمل على ادخال مخرجات هذه الاستراتيجية حيز التنفيذ، لضمان التكامل والنجاعة بين الهدف الاجتماعية المختلفة، وضمان الاستقرار الاجتماعي، فضلا عن تحفيز التنمية الاقتصادية وتعزيز الصحة والتعليم وتحقيق التنمية المستدامة التي تساعد المجتمعات لتكون قادرة على التكيف مع التحديات المختلفة، مع الحفاظ على استدامة الموازنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير للبلاد والعباد

المهندس عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

وفاء ابوبكر الكيلاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدكتور محمود أحمد الحطيسي
[illegible]

تعتبر الضمان الاجتماعي سياسة أساسية تهدف إلى توفير الرعاية والدعم للفئات الضعيفة والمستفيدة في المجتمع. وإن وجود نظام فعال للضمان الاجتماعي يساهم في تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية وتحسين جودة الحياة لجميع أفرادها.

وهذا ما عكفت عليه المجلس من خلال اضطلاعه بمهامه ومسؤولياته المتعلقة بتحديد السياسات ووضع الاستراتيجيات الخاصة بالضمان. حيث أولى المجلس اهتمامه بأن تراعي الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعي الفئات، وذلك بتوحيد جهود كل الوزارات والجهات المتدخلة العمل بملف الحماية الاجتماعية، وهو المشروع الذي عكف على تنفيذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إذ تتنوع منتوجات الحماية الاجتماعية وتشتمل على مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج، مرتكزة على ثلاثة أعمدة أساسية الرعاية والمساعدات الاجتماعية وسوق العمل والتأمين الاجتماعي، وهي خطوة تهدف إلى تعزيز الكفاية والشمولية والاستدامة.

ومع المطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المملكة خلال السنوات الماضية، من الضروري تحسين نجاعة البرامج وتوصيل تأثيرها إلى الفئات الأكثر احتياجا، وتتطلب ذلك أيضا تعاونا دوليا لمواجهة تحديات مثل التغير المناخي والهجرة.
وإذ نعبر عن تطلعنا الكبير لتحقيق هذا الهدف النبيل، فإننا من هذا المنبر نتقدم بشكرنا وامتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل الوطني الهام.

وفي الختام، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن هذه الدراسة أساسية للتنمية المستدامة والتحقيق الفعال للعدالة الاجتماعية.

الفـــريق الأســـتشاري

الفهرس

مقدمة 06
الرؤية 07
الرسالة 07
المنهجية المعتمدة في إعداد الاستراتيجية 08
المفاهيم 09
الفئات المستهدفة بالحماية الاجتماعية 10
المعايير الأساسية لحماية المتضامنة في لبنان 11
الإطار المؤسسي والمؤسسي المنظم لعمل الجمعية وأهدافها 12
التسلسل الزمني للمشروعات البارزة في مجال الحماية الاجتماعية 13
المجالات المعنية بالحماية الاجتماعية 19
رؤية التصور والفلسفة للإطار المشريعي والمؤسسي 21
برامج الجمعية الاجتماعية 23
المساعدات الاجتماعية 26
التأمين الاجتماعي 32
سوق العمل 36
رؤية التصور والفلسفة لبرامج صندوق الحماية الاجتماعية 39
التحديات والعراقيل التي تواجه صندوق الحماية الاجتماعية 39
حماية اجتماعية مستجيبة للصدمات 42
اختبارات وإجراءات استمارة المرونة للصدمات 44
عناصر تدعيم لبرامج المساعدات الاجتماعية لأنظمة الحماية الاجتماعية القادرة على الاستجابة للصدمات 45
إجراءات عملية لتنفيذ الصدمات 46
التوصيات 47
الخاتمة 48
المصادر والمراجع 49
الملحق 50

المقدمة

تُعد التنمية الاجتماعية رافداً من روافد التنمية وآلية للحفاظ على الموارد البشرية وبناء رأس المال البشري وبذلك تدعم التماسك والتآزر والتواصل بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى معيشة الأفراد والأسر، ودعم أو صور الاستقرار والتماسك المجتمعي لشعور الفرد بالطمأنينة والوصول به إلى الرفاهية والأمن المجتمعي.

والهدف الرئيسي حول إبراز الملامح الأساسية لنظم وسياسات التنمية الاجتماعية في إطارها التحليلي من خلال تبني المؤسسات الاجتماعية لدورها كأداة خاصة ومعالجة وجوهرية لحق المجتمع المجتمعي باعتباره حق أساسيا لكل فرد لضمان كرامته وتحقيق المساواة والعدالة المجتمعية.

إن لبنان تواجه تحديات كبيرة في تطبيق العدالة المجتمعية وعدم الاستقرار السياسي والانقسامات والصراعات والنزاعات المسلحة وما أنتجته من آثار سلبية ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب وهشاشة المؤسسات، كذلك ظهور فئات جديدة من حاجة خاصة للحماية المجتمعية.

وقد جاء هذا العمل لتوضيح وإدراك مفاهيم والتحديات لوطنية، وتحديد الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية لتحقيق رؤية وطنية تسعى لتقديم حزم شاملة مع ازدياد الحاجة للحماية الاجتماعية بسبب تضعضع السلم الأهلي وعدم التوازن والاستقرار الاقتصادي والمجتمعي والهجرة والحد من العمل والعوز، وتشكل فضلا عن التخلف والبطالة والعدالة والجودة والأمان والشمولية لبرامج الحماية المجتمعية في هذه الاستراتيجية، سعيا لتحقيق:

- إتاحة حماية اجتماعية للجميع دون تمييز وتحسين جودة نظام عملها.
- حماية الأفراد من المخاطر والتوسع أفقيا وعموديا لبرامج الإعانات والخدمات.
- تحديد أولويات بناء الحدود المؤسسية والاختلافات المشتركة بين القطاعات.
- النهج الحوكمي من خلال التنسيق والتبعية والتمويل ونظم معلومات الإدارة والرصد والتقييم.
- وضع الخطط التنفيذية التي تسمح بتعزيز البرامج وتوضيح الآليات اللازمة لتنفيذ.
- إنشاء سجل اجتماعي موحد للمواطنين اللبنانيين في الداخل والخارج.

الـــــرؤية

نظام حماية متميز بجودة عالية في الأداء يستهدف كل فئات المجتمع.

آمنين من اعتبار أن المجتمع البيئي يمتلك القيم و المعتقدات والأداء الريادي القادر على الإبداع الذي يسهم في تحقيق السعادة المستدامة و المحافظة على كيانه وتقديم العون لجميع أفراده في كل المراحل العمرية المختلفة من الميلاد إلى الوفاة بما يضمن تحقيق الأهداف الاجتماعية وهي:

- انخفاض معدل استهداف وروائد الطلب على برامج الحماية الاجتماعية.
- التعرف للأزمات والكوارث الطبيعية والبشرية وظهور أنماط جديدة تتطلب الحماية الاجتماعية.
- تحديد نقاط الضعف لمعالجتها وتعزيز نقاط القوة في برامج الحماية الاجتماعية القائمة.
- تحديد وتصنيف جميع الحمايات الاجتماعية الداعمة والتي تقدمها الجهات الخاص والتعارض بشكل واضح وتجميعها بشكل منظم يخدم المحتاجين للحماية.
- ريادة التنافس بين المؤسسات المقدمة للحماية الاجتماعية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

الرســـالة

انتهاج وتنمية السياسات الداعمة وتعزيز وتطوير البرامج والآليات الخاصة بالحماية والمساهمة في تحديث المشروعات التي من شأنها تطوير مشروعات الحماية الاجتماعية لتلبي كل فئات المجتمع تحقيقاً لمبدأ التكافل والمساواة والعدالة والاستدامة

المنهجية المعتمدة
في إعداد الاستراتيجية

تم تشكيل لجنة تسييرية وفريق استشاري وفريق فنية مساندة من جميع الوزارات والجهات المعنية والتي اتبعت منهجية ذات مراحل متداخلة ومتزامنة مع بعضها البعض.

مرحلة جمع البيانات المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية:

تم تصميم استمارة لجمع البيانات المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية، وتم تعبئتها من قبل الوزارات والجهات المعنية، بالإضافة إلى تحليل الوثائق والتقارير المتعلقة ببرامج الحماية الاجتماعية، وتم تحديد البرامج من حيث الهوية والتعريف والأهداف والفئات المستهدفة وآلية الاستهداف والتغطية والموازنة والتمويل والحوكمة والمتابعة والتقييم وغيرها من البيانات.

مرحلة التحليل لتقييم الوضع الراهن:

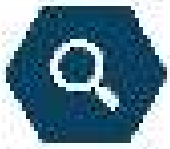

تم استخدام منهجية تحليل نظم الحماية الاجتماعية (SSAT) لتحليل البرامج والسياسات القائمة، وتم استخدام أدوات التحليل الوصفي والكمي والنوعي في مراحل تقييم الوضع الراهن، بما في ذلك تحليل المشاكل (Problem Tree)، وتحليل الأهداف (Objective Tree)، وتحليل أصحاب المصلحة (Stakeholder Analysis)، وتحليل الوضع الراهن (Situation Analysis)، وتحليل الفجوات (Gap Analysis)، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية (SWOT Analysis) الذي يعتمد على تحديد نقاط القوة (Strengths)، ونقاط الضعف (Weaknesses)، والفرص (Opportunities)، والتهديدات (Threats).

مرحلة الخطوات التنفيذية لوضع الاستراتيجية:

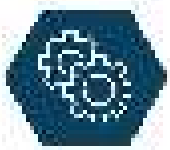

- تحديد الرؤية والأهداف الاستراتيجية.
- تحديد المجالات ذات الأولوية التي يتوجب التدخل فيها وفق الأهداف والأولويات.
- تحديد البرامج المقترحة لكل مجال من المجالات ذات الأولوية.
- تحديد الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ وتمويل وتقييم الاستراتيجية.

المفـــاهيم

تعرّف الحماية الاجتماعية من المنظور الصيني بأنها: " كل نظام يوضع أو يوفر بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز، والمرض وإعاقة العمل وأمراض المهنة وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش، وعند العمل والوحدة، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية، وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة كما يشمل نظام الحماية الاجتماعية أيضا كل ما يتعلق بالأطفال والنساء والمعوقين والعجزة والمتوفين، ورعاية وتوحيد الأحداث في حالات الخروج والانحراف. ويشمل كذلك إعانات وتدابير الأمن الصناعي، والعناية بحالة صحة العمال، والمرضى المهنية وإعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة."

فيما تم تحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالحماية الاجتماعية نستعرضها فيما يلي:

الضمان الاجتماعي:

هو نظام شامل يقصد به جميع الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين لتوفير سبل عيشهم الكريم، ويشمل التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة والرعاية الصحية والاجتماعية.

التأمينات الاجتماعية:

تقوم نظمها على البرامج القائمة على المساهمات التي يمولها العمال وأصحاب العمل، وتوفر الحماية ضد المخاطر والتحديات على مدار دورة حياة الإنسان كالأمومة والشيخوخة وإصابات العمل أو الطبيعة أو المرض والعجز والوفاة أو بسبب كارثة أو طارئ.

المساعدات الاجتماعية:

تعتبر المساعدات غير القائمة على المساهمات وتمولها الحكومة، فهي تلك مساهمات كالاشتراكات التي تخصم من كافة العاملين بمجالات العمل، وإن كانت بنسب محدودة، وعادة ما تجري تقديمها لأولئك الذين يعيشون تحت مستوى محدد من الدخل أو الفقر، أو تحديداً للمجموعات الضعيفة كالأطفال، وكبار السن والتي يمكن تقديمها على شكل مساعدات نقدية أو عينية.

خدمات الرعاية الاجتماعية:

عبارة عن تدخلات غير نقدية تتعامل مع خدمات الأسرة وخدمات حماية الطفل ودعم العمل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

سوق العمل:

هي البرامج التي تستهدف العاطلين عن العمل بهدف التقليل من خطر البطالة وتنمية قدراتهم على زيادة الدخل وتشجيعهم من خلال التدريب والتأهيل، ويمكن أن تشمل تدابير سوق العمل برامج توجيههم لكسب العيش ودعم العمل الحر وزيادة الدعم والمساهمات النقدية أو العينية المرتبطة بها.

الفئات (الوشة) المستهدفة بالحماية الاجتماعية:

وتمثل في الفئات التي تستلهم القوانين والتشريعات الخاصة بتقديم الحماية الاجتماعية

الفئات الهشة
نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

ذوو السن - المطلقات - الأرامل - الأيتام - فاقدو السند الاجتماعي
نزلاء المؤسسات الاجتماعية - أسر النساء المستضعفات - الأشخاص ذوي الإعاقة

المتقاعدون - فئات العجزة المسنين - العاطلون اللبيب وغير اليسيين / العاملون بشكل عارض/ من العطالين العام والخاص - أسر النواس - العاطلون عن العمل أسر ذات الدخل المحدود

ضحايا الكوارث الطبيعية أو غير الأهلية - الأرامل والمهجرون
أسر الشهداء والمعتقلين أو الغائبين - أسر المحتجزين والمسجونين

المعايير الأساسية
للحماية الاجتماعية في ليبيا

الكفـــاية		التغطـــية			الكفـــاءة	
الاتساق والدخل	مدى والعمق	الحرمان الحقوق والكرامة	الحوكمة والقدرة المؤسسية	استقرار العالمي	معايير الكفاءة	التحديات والتواصل بين القطاعات

الكفاية

معيار عمق مدى استخدام مديد وتحديد تعبير نسبة اللازمة للوصول برامج الحماية الاجتماعية ومدريها على الحصول خلال إجابة

- الاتساق والكامل: معدل يقيس درجة النوعي والتناسق و يقدم بين جميع برامج التعديد الاجتماعية ومن سد سات ونهج سدمن عطل حتاجات الفئات المستهدفة
- القدرة والعمق: معيار عسر حدة الجتمع على التعامل والتكيف مع الحداث و صعوط والأزمات وعرر العدرد من خلال توفير الدعم للحتاجين والاقتصادي و صدين لجميع أفراد المجتمع ومساعدتهم على التعامل وعرر اسعه من خلال حدة برامج والسياسات اجتماعية على الاستمرار والبقاء على مدى طويل و تأقلم مع التغيرات الاجتماعية

التغطية

معيار عكاس ويقيم مدى شمولية البرامج المقدمة لكل لمواطنين بالسكن بالداخل والخارج من مختلف مساعدات والضمانات اجتماعية وسوق معين لتنفيذ برامج الإعانات المحددة على مدى القصير والطويل وتحديد برامج الدعم الفاعلة

- احترام الحقوق والكرامة: معيار يقيس مدى مواءمة برامج الحماية الاجتماعية مع تكفل حقوق الساسية للأفراد والأسر اللازمة من الحق في الحياة الصحة و تعليم والسكن الملبس والمعيشة الكافية وحمايتهم من الفقر والبطالة والتمييز
- الحوكمة والقدرة المؤسسية: معيار يحدد مجموعة الحواجز والأنشطة و جراءات والإجراءات التي تساعد على توجيه برامج الحماية الاجتماعية بما يضمن الجدة المؤسسية عبر تنفيذ هذه البرامج
- الاستقرار المالي: معيار يضمن الاستدامة الحالة لكل الأنشطة وبرامج الحماية الاجتماعية تحت تأثير الأمور الكامن والمستدام لتنمية احتياجات الحماية الاجتماعية دون تعريض النظام لأي أزمة أو انهيار

الكفاءة

معيار يقيس مدى توفر الموارد البشرية بمقدار وكفاءة عالية، وفق خطة واضحة ومحددة والتعبئة.

- فاعلية التكلفة: معيار يقيس مدى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة من مقدار الموارد المالية المتخصصة من مع الحماية المجتمعية ويقيم تكاليف مختلف برامج وتدخلاتها بالفوائد المتحققة من المبادرات الاستثمارية بهدف تحسين الظروف المعيشية وتلبية حاجة المتضررين.
- المحفزات والتوافق بين الحوافز: معيار يقيس بتكامل و تناسق والدعم والتوازن بين الحوافز المقدمة للفرد والجماعات داخل المؤسسات المقدمة لبرامج الحماية المجتمعية بهدف تحقيق أداء متوازن مستمر مع رضا وتحفيز يعكس تلبية احتياجات وتطلعات المستفيدين من برامج الحماية وتوافقها مع أهداف المؤسسة.

الإطار التشريعي والمؤسسي لأنظمة الحماية الاجتماعية

خلفية تاريخية

تميز المجتمع الليبي قبل نشأة الدولة الليبية وحصولها على الاستقلال في 24 ديسمبر 1951م بتعدد البداوة المستندة على تجمع أركان وبني عمه، والتي تعتمد على مؤسسات تقليدية كالأسرة والعائلة والقبيلة والملة الدينية. كانت ثمانية وحدات اجتماعية موجودة وظائفها اقتصادياً يلبأ إليه الأفراد عندما يتعرضون للمخاطر والأزمات. مثلت تلك المؤسسات عبر التاريخ الليبي بديلاً عن وجود أية مؤسسات رسمية في الفترة التي سبقت الاستقلال وتأسيس الدولة.

ورغم وجود مؤسسات التأمين الاجتماعي الإيطالية إلا أن مشاركة ومساهمة تقتصر على الإيطاليين وعدد محدود جداً من الليبيين الذين كانوا مرتبطين بمؤسسات العمل الإيطالية.
وقد انضمام ليبيا لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وخضوعها لوصاية مجلس الدولة وقد حصلت إليها ليبيا عام 1953م، مما ترتب على ذلك عدة التزامات دولية أهمها الارتقاء بمستوى التشريعات بالبلاد إلى المستويات المتعارف عليها دولياً. ولذلك فقد صدرت تشريعات العمل والمؤسسات الديمقراطية. ومن جانب آخر، ترتب على حصول ليبيا على أعضاء منظمة العمل الدولية ضرورة المصادقة على بعض اتفاقيات العمل الدولية والعربية.

- **تاريخ العمل المؤسسي:**

وتمثل أولى الخطوات المهمة في هذا المجال الاتفاقية التي أبرمت بين ليبيا وإيطاليا في 2 أكتوبر 1956م، حيث نصت المادة (12) من الاتفاقية على "أن تتحمل المؤسسة الليبية للتأمين الاجتماعي عند قيامها بصفتها نشاطها لفروع المؤسسات الوطنية للتأمين الاجتماعي" (سامان إيطاليا- الانبس).

- وفي خطوة مهمة أخرى، صدر قانون التأمين الاجتماعي رقم (56) لسنة 1957م. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "تؤسس بموجب هذا القانون منظمة وطنية للتأمين الاجتماعي يشمل نطاقه المستخدمين في حالات المرض وإصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة". وتعرف هذه المنظمة تحت اسم المؤسسة الليبية للتأمين الاجتماعي" وتذكر اختصاراً باسم (LNAS). وتعتبر المؤسسة هيئة عامة لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال إداري ومالي.
- كما صدر من أواخر الخمسينات من القرن الماضي قوانين أخرى أهمها قانون التقاعد العسكري عام 1957م وقانون تقاعد العسكري عام 1979م والذي استبدلت بقوانين أخرى فيما بعد.
- على المستوى الأهلي، فقد تأسست الجمعية الليبية للبر والمساعدات الاجتماعية وذلك في شهر يوليو 1964م وكان النظام الأساسي للجمعية ينص على إنشاء نظام المعاش الأساسي، صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 1973م. ويعتبر هذا القانون بداية انطلاقة رسمية لنظام التقاعد الأساسي.
- وبموجب القانون سالف الذكر تم ادماج نشاط الجمعية الى جانب المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي والادارة العامة لشؤون التقاعد في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. التي أنشئت بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 1973م.
- وبموجب القانون سالف الذكر تم ادماج نشاط الجمعية الى جانب المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي والادارة العامة لشؤون التقاعد في الهيئة العامة للضمان الاجتماعي. التي أنشئت بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 1973م. وفي عام 1979م تم دمج وزارة الشؤون الاجتماعية مع الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تحت اسم الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

* قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1999م:

بصدور هذا القانون تم استكمال نظم الحماية الاجتماعية، وتم بموجب هذا القانون توحيد الجهة التي تتولى أنظمة الضمان الاجتماعي، وأصبح هناك تنسيق بين نظام الحماية الاجتماعية وبقية الأنظمة الأخرى من ناحية تكامل خدمات أفضل.

وفي سنة 1981م تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي، وأصبح الإطار المؤسسي الشامل لجميع أنظمة الضمان الاجتماعي هي الهيئة الشعبية للضمان الاجتماعي.

ولم يستمر هذا الوضع طويلاً، نتيجة لتغيير في التقاعد وهي الهيئة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي، وبقاء اللجان التي تسند للضمان الاجتماعي على مستوى البلديات فقط، تم ألغت بلديات وظهرت التقسيمات

وفي عام 2010م تطور نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا وانقسم إلى نظامين، ولكنهما متكاملان ومتكاملان لبعضهما البعض، وهما:

النظام الأول: صندوق الضمان الاجتماعي العام، قائما بالتقاعد والمتقاعدين، والمؤسس على أساس الاشتراكات التي يدفعها دورياً الشخص المضمون، وبهذه صفته، والخزانة العامة. ولقد سمي هذا الصندوق بصندوق التقاعد ظل عام من الزمن تم أعيدت له تسمية الضمان في عام 2012م

أما النظام الثاني: هو التعاضد الاجتماعي، يسير على أساس التكافل والرعاية الاجتماعية دون دفع اشتراكات، للذين فاقت بهم سبل الحياة من الفقر والمرض والعجز، والأطفال والعجزة والمسنين الذين لا يوجد من يرعاهم ويعيلهم، أو من رعاية ومساعدة أعيلهم الاجتماعية والأسرية لا تكفي أو غير كافية، أو لا تسد حاجاتهم والذي يتضمن كرامتهم الإنسانية فيشمل في سبيل تحقيق ذلك الحماية والرعاية الاجتماعية، وهو حق دستوري للمواطن من خلال تشريعها أو تنفيذها.

وفي صدور القانون رقم (20) سنة 1991م والمعدل بالقانون رقم (10) سنة 2010م بشأن رعاية الأسرة والطفولة، وصندوق رعاية الأسرة، وهو الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للعمل الأساسي في رعاية الأسرة والمؤسسات ودور الحضانة، بالإضافة لدور المؤسسي المنظم للخدمات الاجتماعية الخيرية والعينية

وفي سنة 2010م تم استحداث الهيئة الشعبية العامة للتأهيل الاجتماعي.

وقد ذهبت الغاية خاصة لتحديد إطار الشامل لصندوق الضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وغيرهما، حيث تولت الوزارة هذا الاختصاص، وإن كانت هناك تعديلات وتحديات تواجه الوزارة في جوانب عديدة مثل تعديل التداخل في الاختصاصات بين الوزارة، وبين الهيئات التي تشرف عليها.

فأصبحت وزارة الشؤون الاجتماعية تتركز في رسم السياسات الاجتماعية، ومتابعتها وتطويرها، أما ممارسة الاختصاصات التنفيذية فتتركز على التنفيذ القانوني للوزارة مثل صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التضامن الاجتماعي، وصندوق دعم الزواج وغيرها، فمسؤولياتها الإشراف والمتابعة وليس مشاركة تلك الجهات في التنفيذ.

ويرتفع البلدان التي تتفق في مجال الرعاية والعناية الاجتماعية في ليبيا ومعاناة في السياسات والبرامج المنفذة نتيجة للتدمير الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، إذ أن التغيرات التي طالت جميع المؤسسات والهيئات من حيث التنظيم أحيانا والإلغاء أحيانا أخرى وفي أوقات متقاربة، أثرت سلبا على أنظمة الضمان الاجتماعي بالإضافة عن عوامل أخرى لا يتسع المجال لتناولها.

إجمالي التشريعات المحلية المتعلقة بالحماية الاجتماعية

حصر لعدد الاتفاقيات التي أبرمتها ليبيا في مجال الحماية الاجتماعية

التسلسل الزمني للتشريعات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية

الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية

تتوزع برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الدعم الاجتماعي على (23) وزارة وجهة عامة حكومية وطنية موزعة كالآتي:

- عدد (10) وزارات مشاركة بصورة مباشرة في مجال الحماية الاجتماعية وتمويل برامج الحماية.
- عدد (13) جهة عامة مستقلة تدير برامج الحماية الاجتماعية.
- عدد (3) مؤسسات تمويل برامج الحماية.
- عدد (3) مؤسسات أخرى لا تشارك بصورة مباشرة في عمليات وتمويل البرامج، وإنما يقتصر دورها على تقديم الدعم الفني والإداري وتقديم المعلومات للمؤسسات وبرامج الحماية مثل مجلس التخطيط الوطني والمركز الوطني والجهات التي تساهم في دعم قرارات الحماية الاجتماعية.

وتعاني أنظمة الهياكل المؤسسية والتنظيمية للحماية الاجتماعية في دولة ليبيا

الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية في ليبيا

أوجه القصور والضعف
للإطار التشريعي والمؤسسي

[illegible]

1. [illegible] قانون العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في الدولة، والذي يعتبر من أكثر القوانين تطبيقاً في مجال العمل، وقد تم تعديله بالقانون رقم (13) لسنة 1980م، وقانون رقم (4) لسنة 1986م، وقانون رقم (3) لسنة 1987م، وقانون رقم (3) لسنة 1988م، وقانون رقم (3) لسنة 1990م، وقانون رقم (3) لسنة 1992م، وقانون رقم (3) لسنة 1993م، وقانون رقم (3) لسنة 1995م، وقانون رقم (3) لسنة 1996م، وقانون رقم (3) لسنة 1997م، وقانون رقم (3) لسنة 1998م، وقانون رقم (3) لسنة 1999م، وقانون رقم (3) لسنة 2000م، وقانون رقم (3) لسنة 2001م، وقانون رقم (3) لسنة 2002م، وقانون رقم (3) لسنة 2003م، وقانون رقم (3) لسنة 2004م، وقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقانون رقم (3) لسنة 2006م، وقانون رقم (3) لسنة 2007م، وقانون رقم (3) لسنة 2008م، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، وقانون رقم (3) لسنة 2010م، وقانون رقم (3) لسنة 2011م، وقانون رقم (3) لسنة 2012م، وقانون رقم (3) لسنة 2013م، وقانون رقم (3) لسنة 2014م، وقانون رقم (3) لسنة 2015م، وقانون رقم (3) لسنة 2016م، وقانون رقم (3) لسنة 2017م، وقانون رقم (3) لسنة 2018م، وقانون رقم (3) لسنة 2019م، وقانون رقم (3) لسنة 2020م، وقانون رقم (3) لسنة 2021م، وقانون رقم (3) لسنة 2022م، وقانون رقم (3) لسنة 2023م، وقانون رقم (3) لسنة 2024م، وقانون رقم (3) لسنة 2025م، وقانون رقم (3) لسنة 2026م.
2. [illegible] قانون العمل الاتحادي [illegible] القانون رقم (3) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في الدولة، والذي يعتبر من أكثر القوانين تطبيقاً في مجال العمل، وقد تم تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1980م، وقانون رقم (4) لسنة 1986م، وقانون رقم (3) لسنة 1987م، وقانون رقم (3) لسنة 1988م، وقانون رقم (3) لسنة 1990م، وقانون رقم (3) لسنة 1992م، وقانون رقم (3) لسنة 1993م، وقانون رقم (3) لسنة 1995م، وقانون رقم (3) لسنة 1996م، وقانون رقم (3) لسنة 1997م، وقانون رقم (3) لسنة 1998م، وقانون رقم (3) لسنة 1999م، وقانون رقم (3) لسنة 2000م، وقانون رقم (3) لسنة 2001م، وقانون رقم (3) لسنة 2002م، وقانون رقم (3) لسنة 2003م، وقانون رقم (3) لسنة 2004م، وقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقانون رقم (3) لسنة 2006م، وقانون رقم (3) لسنة 2007م، وقانون رقم (3) لسنة 2008م، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، وقانون رقم (3) لسنة 2010م، وقانون رقم (3) لسنة 2011م، وقانون رقم (3) لسنة 2012م، وقانون رقم (3) لسنة 2013م، وقانون رقم (3) لسنة 2014م، وقانون رقم (3) لسنة 2015م، وقانون رقم (3) لسنة 2016م، وقانون رقم (3) لسنة 2017م، وقانون رقم (3) لسنة 2018م، وقانون رقم (3) لسنة 2019م، وقانون رقم (3) لسنة 2020م، وقانون رقم (3) لسنة 2021م، وقانون رقم (3) لسنة 2022م، وقانون رقم (3) لسنة 2023م، وقانون رقم (3) لسنة 2024م، وقانون رقم (3) لسنة 2025م، وقانون رقم (3) لسنة 2026م.
3. [illegible] قانون العمل الاتحادي [illegible] القانون رقم (3) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في الدولة، والذي يعتبر من أكثر القوانين تطبيقاً في مجال العمل، وقد تم تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1980م، وقانون رقم (4) لسنة 1986م، وقانون رقم (3) لسنة 1987م، وقانون رقم (3) لسنة 1988م، وقانون رقم (3) لسنة 1990م، وقانون رقم (3) لسنة 1992م، وقانون رقم (3) لسنة 1993م، وقانون رقم (3) لسنة 1995م، وقانون رقم (3) لسنة 1996م، وقانون رقم (3) لسنة 1997م، وقانون رقم (3) لسنة 1998م، وقانون رقم (3) لسنة 1999م، وقانون رقم (3) لسنة 2000م، وقانون رقم (3) لسنة 2001م، وقانون رقم (3) لسنة 2002م، وقانون رقم (3) لسنة 2003م، وقانون رقم (3) لسنة 2004م، وقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقانون رقم (3) لسنة 2006م، وقانون رقم (3) لسنة 2007م، وقانون رقم (3) لسنة 2008م، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، وقانون رقم (3) لسنة 2010م، وقانون رقم (3) لسنة 2011م، وقانون رقم (3) لسنة 2012م، وقانون رقم (3) لسنة 2013م، وقانون رقم (3) لسنة 2014م، وقانون رقم (3) لسنة 2015م، وقانون رقم (3) لسنة 2016م، وقانون رقم (3) لسنة 2017م، وقانون رقم (3) لسنة 2018م، وقانون رقم (3) لسنة 2019م، وقانون رقم (3) لسنة 2020م، وقانون رقم (3) لسنة 2021م، وقانون رقم (3) لسنة 2022م، وقانون رقم (3) لسنة 2023م، وقانون رقم (3) لسنة 2024م، وقانون رقم (3) لسنة 2025م، وقانون رقم (3) لسنة 2026م.
4. [illegible] قانون العمل الاتحادي [illegible] القانون رقم (3) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في الدولة، والذي يعتبر من أكثر القوانين تطبيقاً في مجال العمل، وقد تم تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1980م، وقانون رقم (4) لسنة 1986م، وقانون رقم (3) لسنة 1987م، وقانون رقم (3) لسنة 1988م، وقانون رقم (3) لسنة 1990م، وقانون رقم (3) لسنة 1992م، وقانون رقم (3) لسنة 1993م، وقانون رقم (3) لسنة 1995م، وقانون رقم (3) لسنة 1996م، وقانون رقم (3) لسنة 1997م، وقانون رقم (3) لسنة 1998م، وقانون رقم (3) لسنة 1999م، وقانون رقم (3) لسنة 2000م، وقانون رقم (3) لسنة 2001م، وقانون رقم (3) لسنة 2002م، وقانون رقم (3) لسنة 2003م، وقانون رقم (3) لسنة 2004م، وقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقانون رقم (3) لسنة 2006م، وقانون رقم (3) لسنة 2007م، وقانون رقم (3) لسنة 2008م، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، وقانون رقم (3) لسنة 2010م، وقانون رقم (3) لسنة 2011م، وقانون رقم (3) لسنة 2012م، وقانون رقم (3) لسنة 2013م، وقانون رقم (3) لسنة 2014م، وقانون رقم (3) لسنة 2015م، وقانون رقم (3) لسنة 2016م، وقانون رقم (3) لسنة 2017م، وقانون رقم (3) لسنة 2018م، وقانون رقم (3) لسنة 2019م، وقانون رقم (3) لسنة 2020م، وقانون رقم (3) لسنة 2021م، وقانون رقم (3) لسنة 2022م، وقانون رقم (3) لسنة 2023م، وقانون رقم (3) لسنة 2024م، وقانون رقم (3) لسنة 2025م، وقانون رقم (3) لسنة 2026م.
5. [illegible] قانون العمل الاتحادي [illegible] القانون رقم (3) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في الدولة، والذي يعتبر من أكثر القوانين تطبيقاً في مجال العمل، وقد تم تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1980م، وقانون رقم (4) لسنة 1986م، وقانون رقم (3) لسنة 1987م، وقانون رقم (3) لسنة 1988م، وقانون رقم (3) لسنة 1990م، وقانون رقم (3) لسنة 1992م، وقانون رقم (3) لسنة 1993م، وقانون رقم (3) لسنة 1995م، وقانون رقم (3) لسنة 1996م، وقانون رقم (3) لسنة 1997م، وقانون رقم (3) لسنة 1998م، وقانون رقم (3) لسنة 1999م، وقانون رقم (3) لسنة 2000م، وقانون رقم (3) لسنة 2001م، وقانون رقم (3) لسنة 2002م، وقانون رقم (3) لسنة 2003م، وقانون رقم (3) لسنة 2004م، وقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقانون رقم (3) لسنة 2006م، وقانون رقم (3) لسنة 2007م، وقانون رقم (3) لسنة 2008م، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، وقانون رقم (3) لسنة 2010م، وقانون رقم (3) لسنة 2011م، وقانون رقم (3) لسنة 2012م، وقانون رقم (3) لسنة 2013م، وقانون رقم (3) لسنة 2014م، وقانون رقم (3) لسنة 2015م، وقانون رقم (3) لسنة 2016م، وقانون رقم (3) لسنة 2017م، وقانون رقم (3) لسنة 2018م، وقانون رقم (3) لسنة 2019م، وقانون رقم (3) لسنة 2020م، وقانون رقم (3) لسنة 2021م، وقانون رقم (3) لسنة 2022م، وقانون رقم (3) لسنة 2023م، وقانون رقم (3) لسنة 2024م، وقانون رقم (3) لسنة 2025م، وقانون رقم (3) لسنة 2026م.

6. ان نظام العمل الاجتماعي عبر ابرام عقد العمل الجماعي بين ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل يؤدي إلى تحقيق مزايا عديدة منها تحقيق الاتفاق العمل على الأجور بطريقة تعادل القدرة الشرائية للعمال وتحقيق العدالة بين العمال في الأجور عن طريق وضع حد أدنى للأجور وتحقيق الاستقرار في العمل بتحديد مدة العقد الجماعي وتحقيق السلام الاجتماعي في العمل عن طريق تسوية منازعات العمل الجماعية بالطرق السلمية وتحقيق التعاون والتعاون في مجال العمل والانتاج بين العمال وأصحاب العمل.
7. الاضراب الشرعي الذي يلجأ اليه العمال لتحقيق مطالبهم المشروعة يعتبر من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور والقانون.
8. يحظر القانون الاضراب السياسي.
9. الاضراب المشروع هو الذي يلجأ اليه العمال بعد فشل المفاوضات الجماعية مع أصحاب العمل وبعد موافقة ثلثي عدد العمال المشتغلين في المنشأة.
10. للعامل الذي يشارك في الاضراب المشروع الحق في الاحتفاظ بكافة حقوقه الناشئة عن عقد العمل الفردي ولا يجوز فصله أو الاضرار به بأي طريقة كانت.
11. هناك دور هام لمكتب العمل في حل المنازعات الجماعية بطريق التوفيق والتحكيم الاختياري والاجباري وفي حالة فشل المكتب في التوفيق بين الطرفين يحيل النزاع إلى محكمة العمل الجماعية التي تقوم بالفصل في النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود النزاع إليها.

برامج الحماية الاجتماعية

ترتكز برامج الحماية الاجتماعية على برامج تأمين بالمعنى الاجتماعي وبرامج المساعدات الاجتماعية
وبرامج سوق العمل النشط

ركائز الحماية الاجتماعية

CANTER
MITSUBISHI FUSO

المساعدات الاجتماعية

برامج المساعدات الاجتماعية:

هي " لمنامج النقدية - العينية غير القائمة على المساهمات التي يعتمد على الحكومة بتمويلها وتعدة ما تقدم لذوي الدين يعيشون تحت عتبة محددة من الدخل، أو الفئات الضعيفة بشكل خاص مثل الأطفال وكبار السن" ، بهدف مساعدة هذه الهيئة من أجل حماية فردية تكفلها الدولة لكل مستحق بها في ظروف العادية والطارئة ويمكن تحقيقها من خلال أهداف نذكر منها على سبيل المثال:

- تغطية جميع العائلات المعرضة للخطر في مراحل دورة الحياة مع مراعاة أولوية للفئات الهشة.
- توفير الاستجابة السريعة والتغطية الكاملة أثناء حدوث الأزمات والكوارث باختلاف أنواعها.

وتتمثل دوافع العائلة لبرامج المساعدات الاجتماعية (العينية -النقدية) عن وجود نقاط ضعف تتطلب العمل على ايجاد حلول لها وكمثال على ذلك

- افتقار البرامج من حيث التغطية وعدم شمولها لبعض الفئات المستهدفة بالخدمة.
- الجهد الذي يتوجب على برامج العينية وفق المتطلبات العاجلة

أعلاه عن برامج العائلة – المتعلقة بفكرة المساعدات الاجتماعية

البرامج العائلة المتوفرة	المشكلة
مشكلة السكن لأصحاب ذوي الدخل المحدود والمتوسط	حصول على توفير المعيشة العالية
الحاجة لدفن للمستحقين عند الحاجة الى المساعدة المالية والعينية	عدم وجود لتغطية العائلة
تشجيع ذوي الاعاقة للاندماج في سوق العمل وتوفير وسائل لكسب الدخل	عدم وجود تعاون المؤسسات الخاص لتوفير فرص الوظيفية من خلال تصديق لتخاص لاستغلال لتشغيل هذه الشريحة
الاعفاء من الضرائب الجمركية اما بقطع غيار الخاصة الى استيراده	تعقيد في تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2018
التسهيل على ذوي الاعاقة في ايجاد الدعم الخاص	عدم وجود لتنسيق بين الجهات المعنية وتطبيق لآلية التسهيل على المكلفين في ارشاد لأماكن العمل
مساعدات اجتماعية عينية على شكل مجموعة احتياجات ضرورية اجتماعية عينية	عدم وجود خطة مالية - تتصف من حيث الموازنة العامة
مساعدة الخاصين من ذوي الاعاقة	عدم توفر بيانات بالخصوص
مساعدة العمل الخاص بالمعاقين من ذوي الاعاقة	عدم وجود الشروط والمواصفات الفنية التي يوفرها سوء التأهيل العلامات الوظيفية بالتصنيفات العامة
منحة مالية شهرية للمتخصصين لتدريس بالجمعيات الخاصة بالمدارس الخاصة	عدم موافقة الهيئة العامة لصندوق التكافل الاجتماعي بشوائم المتضمنة لأسماء الطلاب المستوفين بالدراسة والمستحقين بالمنحات

الفئات العمرية المنتفعة
ببرامج ركائز الحماية الاجتماعية

المساعدات الاجتماعية

برامج المساعدات الاجتماعية

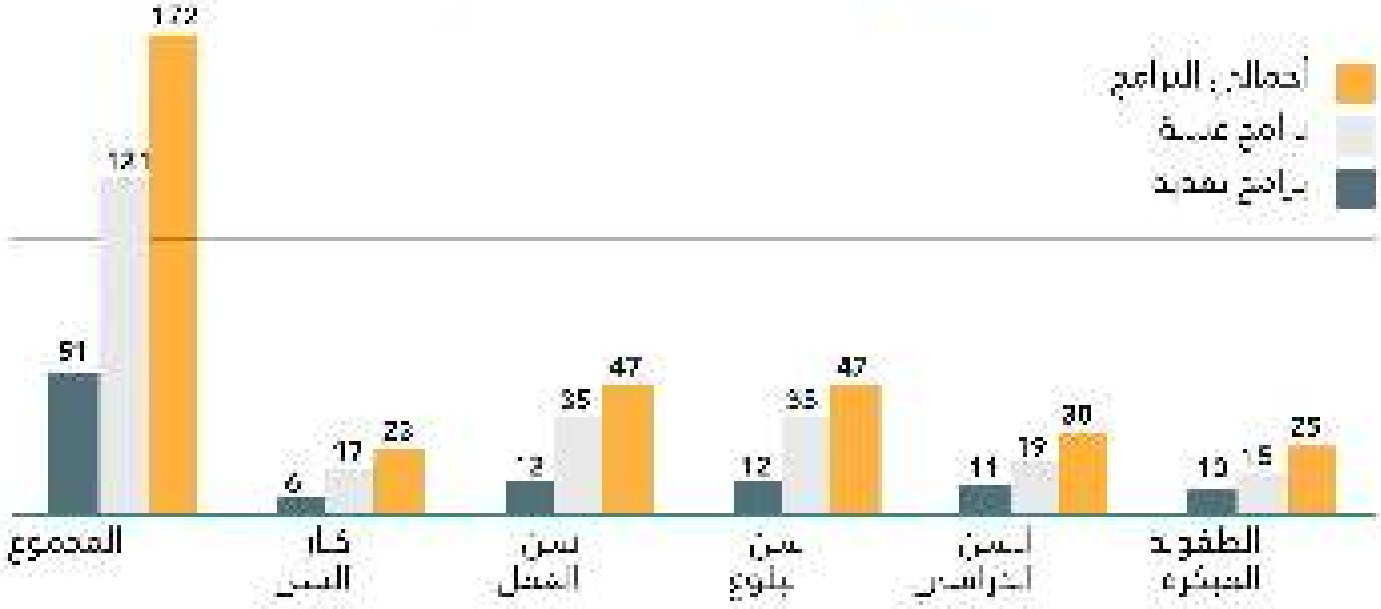

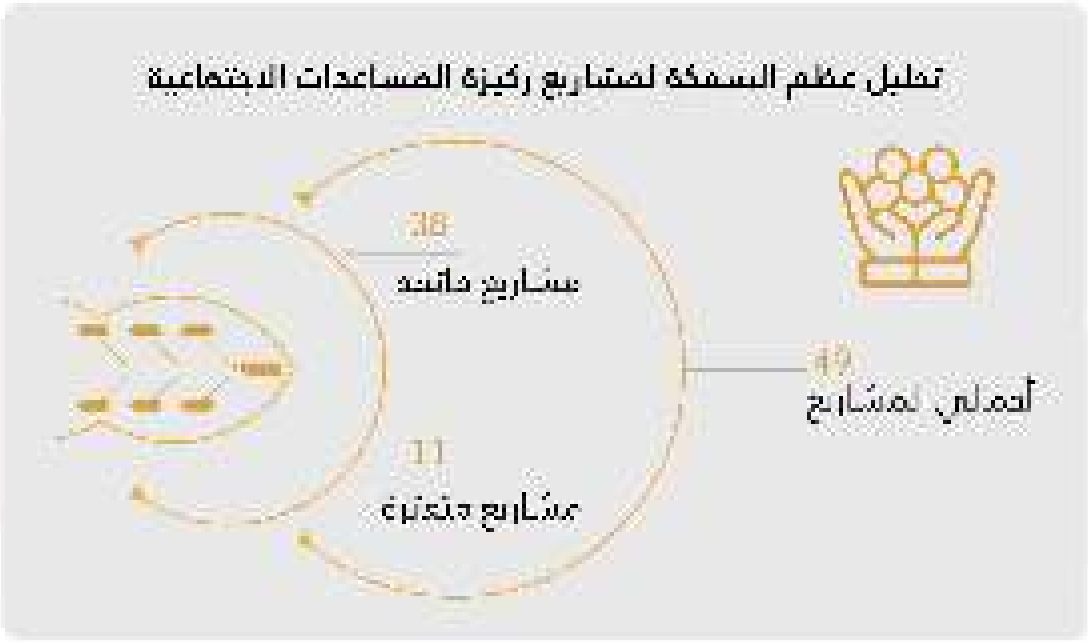

التأمين الاجتماعي

برامج التأمين الاجتماعي

هي برامج قائمة على اشتراكات و مساهمات وفق تشريعات قانونية واللوائح المنظمة التي تكفل الحماية للعاملين في القطاعين العام والخاص من الفقد بسبب نوع الجنس نوع الدعم لهم عندما يواجهون حالات ليس عن طريقهم بعضها على سبيل المثال المرض أو العجز أو الوفاة أو حوادث وإصابات العمل أو أمراض المهنية يمكن أن تتوفر من خلال أهداف عديدة ذكر منها:

- تغطية كامل العاملين بشكل قانوني في القطاعين العام و الخاص الليبي والغير الليبي
- توسيع نطاق التغطية لتشمل كل الفئات الهشة سواء بالاشتراك أو بكفالة الدولة لعمالها.
- استحداث منظومة تحقق التكامل بين الجهات المنفذة و تعمل على رفع كفاءة البرامج وإدارتها.
- تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في دفع الرسوم الضمانية.
- العمل على تنويع مصادر تمويل برامج التأمين.

كما يمثل الوضع القائم لبرامج التأمين الاجتماعي عن وجود عدة تحديات تتطلب العمل على إيجاد حلول لها منها:

- انخفاض معدلات الاشتراك في القطاع الخاص
- تكرار منح بعض المنافع بشكل مستحق
- الاعتماد لتمويل يقوم بالكامل
- تقادم نظام التأمين الصحي

الفئات العمرية المنتفعة
ببرامج ركائز الحماية الاجتماعية

أعلنه عن برامج القائمة المتعثرة لصغيرة ركيزة التأمين الاجتماعي

البرامج القائمة المتعثرة	المشكلة
المحاسبة الصغيرة على أنواعها وحجمها	• وجود عدد محدود من ملزمي العمل الأجنبي بمعدل 1.3% لسنة 2016 م.
التأمين الصغير	• عدم تمويل الصندوق. • عدم وجود جهة مختصة من الزبائن لخاصة.
زمة الحرية المعاد في الدولة	• احتمال موافين دون مراعاة أحكام قانون العمل الأجنبي. • عدد وجود برامج توعوية تساهم على إنشاء المنشئين بالتزامات المشروعين. • قلة مساهمة في تعريف الدولة.
اجارة العمل والسلامة	• ارتفاع حالات إصابات العمل وأمراض المهنة. • زيادة حالات الوفاة بسبب إصابات العمل. • عدم تفعيل التدريب التوعوي بين الصحة والسلامة.
عدم تعديل الدخول حسب الأجور	• إشكالية قيام الدخول المنخفضة غير مطابقة للمستهدف من الاستقصاء الصغير. • عزوف الأجنبي عن التسجيل في برنامج التأمين. • تفضيل الدوائر الخاصة بالتدخل المستقيمة. • عدم تحديد الاستراتيجيات.
معاشات المعتمدين	• الدخل من الأجور من المعتمدين الصغير والمتوسط الاجتماعي والهيئة الخاصة لخاصة من المشتركين والمعتمدين والمستفيدين.

تحليل عظم السمكة لمشاريع ركيزة التأمين الاجتماعي

سـوق العمل

يمثل سوق العمل الإطار الذي يجتمع فيه العاملون أو الباحثون عن العمل مع أصحاب الأعمال لتبادل مؤهلاتهم وخبراتهم، كما يقوم فيه أصحاب الأعمال باستخدام واستثمار هذه الخدمات مقابل تعويض مجزوء أو بسعر الأجر، وبشكل آخر فإن سوق العمل هو "مجموعة العلاقات بين عرض الخدمات العاملين العمل وعرض فرص العمل المتاحة" ويمكن تصنيفه من خلال عدة أهداف منها:

- تشجيع العرض لإقامة وتطوير برامج لإعداد الأفراد للاستفادة من الأماكن الديموغرافي على سوق العمل، حتى أصبحت كل لا يحول إلى مقر ديموغرافي.
- إبراز الفصل الاقتصادي والصعوبة لمن يجد استمرار وأمن الدخل.
- تنسيق وتراجع الإجراءات والبرامج بالإضافة الى إتاحة الاختيار الفعالية التي واجهة تتناقض مع أحد مشروع النوع الاقتصادي مع خبرة جديدة جميع الفئات الحادة على العمل.

وتتمثل الوضع الحالي لسوق العمل للسعي على أنه نتاج اقتصاد حر، يعني قواعد بيع سلعة واحدة هي النمط وبيترك السوق في مجتمع متكامل من المتطلبات الى الحداثة مفهوم لم يشمل عويته. وفي مجتمع عاش سنوات من الإرهاق والقمع.

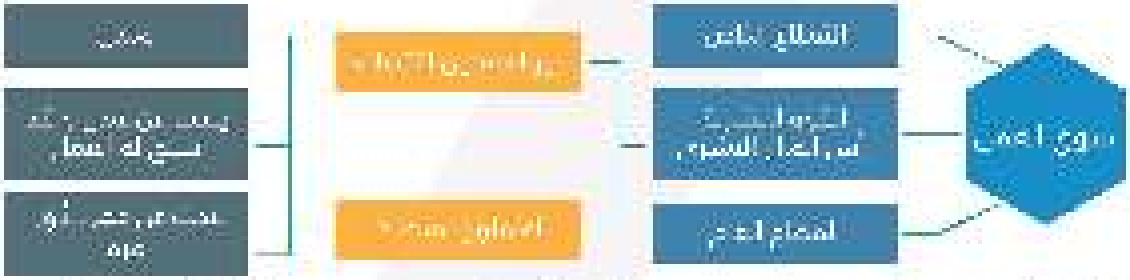

كما يشكل البطالة مشكلة حقيقية في سوق العمل، ليس من منطلق السلب من العرض الحدي ويرجع ذلك تزايد معدلات البطالة والذي كان نتاج حملة من الإصلاحات منها ما ينتاج معدل قدرة القطاع الخاص على وجد الخروج على طول عرض مستمرة جديدة بشكل قادرة على استيعاب خريجي الجامعات وبالرغم من المؤشرات الإيجابية لمعدلات في معدلات البطالة إلا أن الاقتصاد الفعلي في البطالة الاقتصادي وعدم تحقيق النمو العامل على البرامج والخطط لتنمية المتعاقبة من تلك الفترة، كما أن التوجه إلى نظام الخصخصة فإن بصورة عشوائية بدون دراسة وتهيئة الأفراد لمثل هذا التحول.

الفئات العمرية المنتفعة ببرامج ركائز الحماية الاجتماعية

استناداً على البرامج الخاصة المتضمنة لركيزة سوق العمل

البرامج بقائمة المتغيرة	المتضمنة
مشروع دعم تنمية العاطلين عن العمل الشباب	• توفير أعداد الخريجين من التعليم العالي والمعاهد. • عدم توفر قاعدة البيانات حسب النوع والتخصص والمؤهل الدراسي وسنوات الإقامة للمسجلين العاطلين عن العمل بمنظومة إدارة العمل والتأهيل.
منحة العاطلين عن العمل	• عدم انطباق المعدل على جميع الفئات عند العام 2006م. • الالتزام بعدم وضع الضوابط والتعليمات الخاصة بهذا البرنامج. • عدم وجود تصنيف معرف لمنحة العاطلين عن العمل.
مواءمة مخرجات التعليم مع سوق العمل (بند)	• الحجم المتعلق من قبل الطلاب بسبب متطلبات سوق العمل. • وجود تخصصات غير مرغوب فيها لدى الشركات. • يعاني نظام التعليم من جمود وعدم مرونة في مجلس التعليم والتجارة. • الخريجون من بيوت التدريب والمتأهلين.
معالجة وضع العمالة في الشركات المتعثرة والمغلقة	• تضاعف الشركات المغلقة التي بلغ عددها حتى العام 2020م. • حل بعض الشركات المتعثرة وعددها 30 شركة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2022م بشأن دراسة أوضاع العاملين بالشركات المتعثرة والمتوقفة برئاسة وزير العمل.
مشروع دعم قطاع الصيد البحري	• ضعف مساهمة القطاع السمكي في الاقتصاد الليبي. • معالجة مشكلة الاعتماد على الاستيراد. • عدم التوازن بين العرض والطلب في السوق. • عدم وجود ضوابط للصيد الواحدة في القطاع السمكي.
منحة مهنيي الصحة والجامعة وتعويض عدد من البرامج بإلغاء شروط السلامة المهنية والأمن الصناعي	• عدم تفعيل قانون (74) لسنة 1970م بشأن الأمن الصناعي والسلامة المهنية.

تحليل عظم السمكة لمشاريع ركيزة سوق العمل

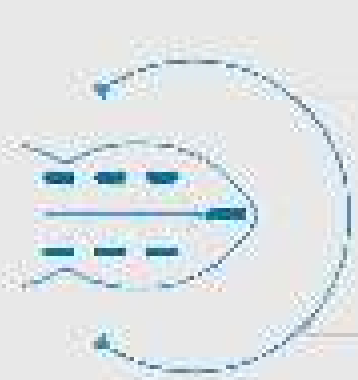

عدد 11 مشروع

عدد 3 مشروع عالقة

عدد 7 مشاريع متعثرة

عدد 2 مشاريع منتهية

أوجه القصور والضعف لبرامج مكونات الحماية الاجتماعية

المساعدات الاجتماعية | التأمين الاجتماعي | سوق العمل

نتج عن تعقيد الوضع العام لركائز الحماية الاجتماعية الثلاثة (المساعدات الاجتماعية، التأمين الاجتماعي، سوق العمل) [illegible] أوجه [illegible] الضعف في البرامج القائمة والتي قد تكون أسبابا في تعثر وتوجه البرامج المستمرة والمتوقفة ويمكن تلخيص بعضها في النقاط التالية:

- وجود فئات مستهدفة [illegible] البرامج [illegible] فئات مستهدفة في البرامج [illegible].
- تداخل المشاريع والاختصاصات بين الجهات المشرفة والمنفذة.
- عدم ربط البرامج ببعضها سواء كانت برامج ذات صفة نقدية أو عينية.
- عدم [illegible].
- توقف الدعم للمشروعات الصغرى والمتوسطة التي تقوم بأدوار اقتصادية واجتماعية على غاية الأهمية.
- [illegible].
- عدم الاستقرار السياسي والأمني أنتج مناطق محددة محتاجة للمساعدات.
- شح البيانات ذات الصلة ببرامج الحماية الاجتماعية.
- عدم الاستقلالية [illegible] القرار [illegible] في المؤسسات [illegible] على برامج الحماية الاجتماعية.
- ضعف قدرات الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات القائمة على برامج الحماية الاجتماعية.
- ابتعاد مواصفات مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل مما خلق فجوة بين العرض والطلب.

التحديات والعراقيل التي تواجه مكونات الحماية الاجتماعية

- عدم تحديث القوانين ذات الصلة بالحماية الاجتماعية ومواكبتها للمواثيق والمعاهدات الدولية.
- تداخل في الصلاحيات بين المؤسسات والوزارات المعنية بالحماية الاجتماعية.
- عدم تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ البرامج [illegible] الدولة [illegible].
- قلة تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في مجال الحماية الاجتماعية، على وجه الخصوص، فيما يتعلق [illegible].
- عدم وجود منظومة [illegible] البيانات بين المؤسسات القائمة على برامج الحماية الاجتماعية.
- عدم [illegible] بعض الفئات من برامج الحماية الاجتماعية [illegible] [illegible] التضامن الاجتماعي.
- التعدي على ممتلكات واستثمارات مؤسسات الحماية الاجتماعية مثل صندوق الضمان الاجتماعي وهيئة الأوقاف وغيرها.
- [illegible] الثقة [illegible] المؤسسات العامة [illegible] مجال الحماية الاجتماعية.

حماية اجتماعية مستجيبة للصدمات

حماية اجتماعية مستجيبة للصدمات

تعتبر الاستثمار للصدمات هدفا أساسيا ضمن سياسيه الحد الاجتماعية لضمان تغطية المجتمعات خلال الطوارئ والكوارث والأزمات، التي تضطر فيها الدولة على تقديم الخدمات اللازمه لمواطنيها في مواجهه الصدمات عن طريق برامج الحمايه الاجتماعيه القائمه، مما يستوجب توسيعها أفقيا للفئات المتضرره المهدده بانخفاض نتيجه الأزمة، وعموديا بزياده حدد البرامج، وما يترتب عن الصدمات و الكوارث من زياده حدة في أعداد الجديده من فئات الهشة الجديدة بالاضافه الى الفئات المستفيده من برامج الحمايه الاجتماعيه القائمة لذا فالفئات الجديده من المجتمع ستعرضها أثناء الأزمات وبالتالي تتعدم القدرة على تقدير و تقييم أن مؤشر التغطية والتكامل والتكافل، لضمان فرص متكافئ لجميع الفئات حيث تعتبر هذه المؤشرات أحد المعايير التي يمكن على أساسها قياس استجابات الشمول و مكتمليه وأدق يعكس قوة هذه الحمايه واتساقها وقدره تعديلها لتتجنب مخاطر أثناء الأزمة.

لذا يجب إدخال عامل التطوير ضمن سياسات الحمايه الاجتماعيه، وتترجم هذا البعد في المؤسسات وإجراءها وتعديل القائم منها بما يسمح بوجود أسس تؤدي لقدره النظام على استيعاب الصدمات.

إن ما يدور حاليا عالميا من انتشار جائحه و عداءات الاقتصادية والسياسية و عسكرية وانتشاسي على المستوى الجيوسكي العام وعدم وجود مساية ابتدائيه مستجيبة للصدمات والتي يمكن أن تستوعب أي طوارئ أو أزمات؛ سيكون له الأثر البالغ والكبير على الفئات الهشة الموجوده و الحمايه الاجتماعيه بشكل عام لتلافي الفجوه و وجود ملوى مستوعب أي لمن يستحق من الفئات المستفيدة لبدايه.

فعند وقوع الكوارث في ظل غياب حماية ابتدائيه مستجيبة للصدمات لا تتم الاستجابة السريعة لحدث بسبب غياب أداة مُزمه والتخطيط المسبق وآلية عمليه والميزانيه المخصصة لتخفيف الأثر، وما ينتج عنه من نزوح وتهجير وتنس للسكان من أماكن إقامتهم الأصليه فئات هشه ذات صعوبات بدنية تواجهها الصعوبات والتحديات وعدم توفر البيانات الدقيقة و رسميه السبل الاجتماعي لتوحيد.

عدا الانتظار سوف يؤثر على تقديم وضع أو تحديد أي مؤشرات للقياس أو تبني خطط ودراسات مستقبلية علاوة على أن التشرسات الوطنيه للحماية تجسيديه مدعمه في الظروف العاديه تتلاءم الى خدمات وتسهيلات لتلقي التوسع الأفقي و التعويض، لتسهيل فئات بدرجة قصوى تحتاج ابتدائية جديدة للخدمات.

فعلى سبيل المثال كان انتشار الوبائي لجائحه كورونا وارتفاع عدد المرضى و وفيات في المستشفيات والمراكز تعهيد، وازداد الطلب على الخدمات الصحية مما أنتج الضغط على عدد المؤسسات مطلوبه بالإضافه إلى انعدام بتهريب لسابقة هذا الوباء، ونقص الكوادر طبية والتجهيزات في بعض المناطق التي شهدت بؤر ذات الحساسية مما أدى إلى وجود فجوة في الفئات التي كانت بحاجة الى الرعاية الصحية بضرورة استخدام برامج تعديلها تعدديه والتخفيف من آثاره.

كذلك كان الحال في ولاية ميشغن درجة سبتمبر 2021م، وعانت خطة صعوبة الأزمة من حدة شدة والانتظار حيزاية عدة عدد وتعددة للكوارث لدى الدولة وتؤسساتها. وتزوج العديد من سكان المدينة عدن تعدي على قيد الحياة إلى مدن ومناطق متفرقة مع انتظار إلى اجراءات صعبيه حوية لتوفير اتصال بتجاوز مفتوحي يشبع الحاجات الأساسية، وتوفير حاجيه شاملة، لم يجد استجابة تتسبب ديمغرافية سكان تعاملك على أنها استجابة غير مستوعبة و غير منطقية، وتعلق في تداعيا الكثير من عدد من المتضرة. إن غياب حماية ابتدائية تتلقى استجابة للخدمات وتعدد نابعا واسعة بين الجهات تعهدة للخدمات من حيث سرعة وتعدد وتطوق تعديد التعاملات التعدية وواجهت الكثير من هذه البيانات تعدات في تلبيه متطلبات تعضرين بتعضهم قطع غير يتعدى عن تعدية الاقتصادية.

تمثل أهداف الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمات في الآتي:

- استخدام نظام حماية اجتماعية متعدد لمنع الصدمات وضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالخدمات تكون جزء من منظومة إدارة معلومات الحماية الاجتماعية.
- تعزيز مسئولية البرامج المجتمعية والتوسع الأفقي والعمودي لبرنامج الحماية الاجتماعية الدائمة.
- إعادة تفعيل نظام رقابة [illegible] الإشراف الميداني [illegible].
- تنفيذ عمليات مراجعة وتصميم دوري لبرامج الحماية الدائمة والطارئة.

مبررات حماية اجتماعية مستجيبة للصدمات

احتياجات وإجراءات الاستجابة السريعة للصدمات

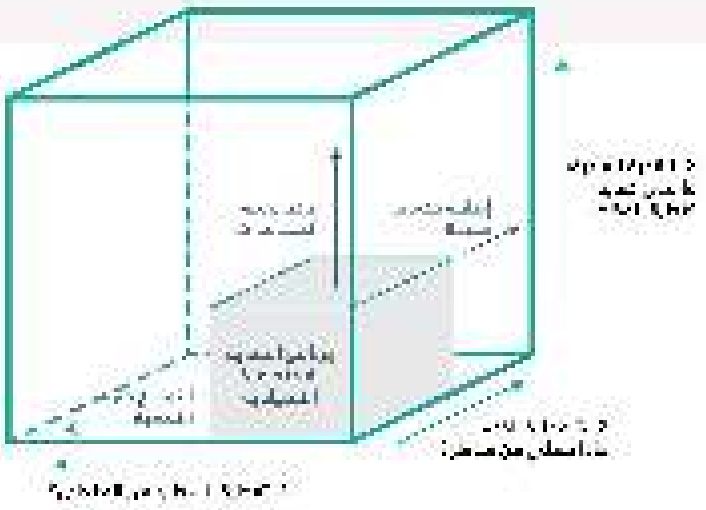

- التوسع الرأسي: إضافة مبالغ إضافية لبرامج قائمة بدفع مزايا أعلى لفترات وإطارات مع تسويات الرصيد لبرامج الحماية الدائمة عن الطروف الاعتيادية.
- التوسع الأفقي: إضافة عدد المستفيدين الجدد إلى العقد الموجود مع تغيير بشكل وطفيف بما يتناسب مع الوضع القائم.

- وجود تداخل بين الأدوار والمسؤوليات الخاصة بإدارة الطوارئ
- عدم استدامة مصادر التمويل ... مع الحماية و... تي تدعم أسر مع المستجدة
- ضعف الخبرات والقدرات القادرة على الاستجابة لخدمات والتخطيط وإدارة الأزمات

عناصر مهمة لبرامج المساعدات الاجتماعية لأنظمة الحماية الاجتماعية القادرة على الاستجابة للصدمات

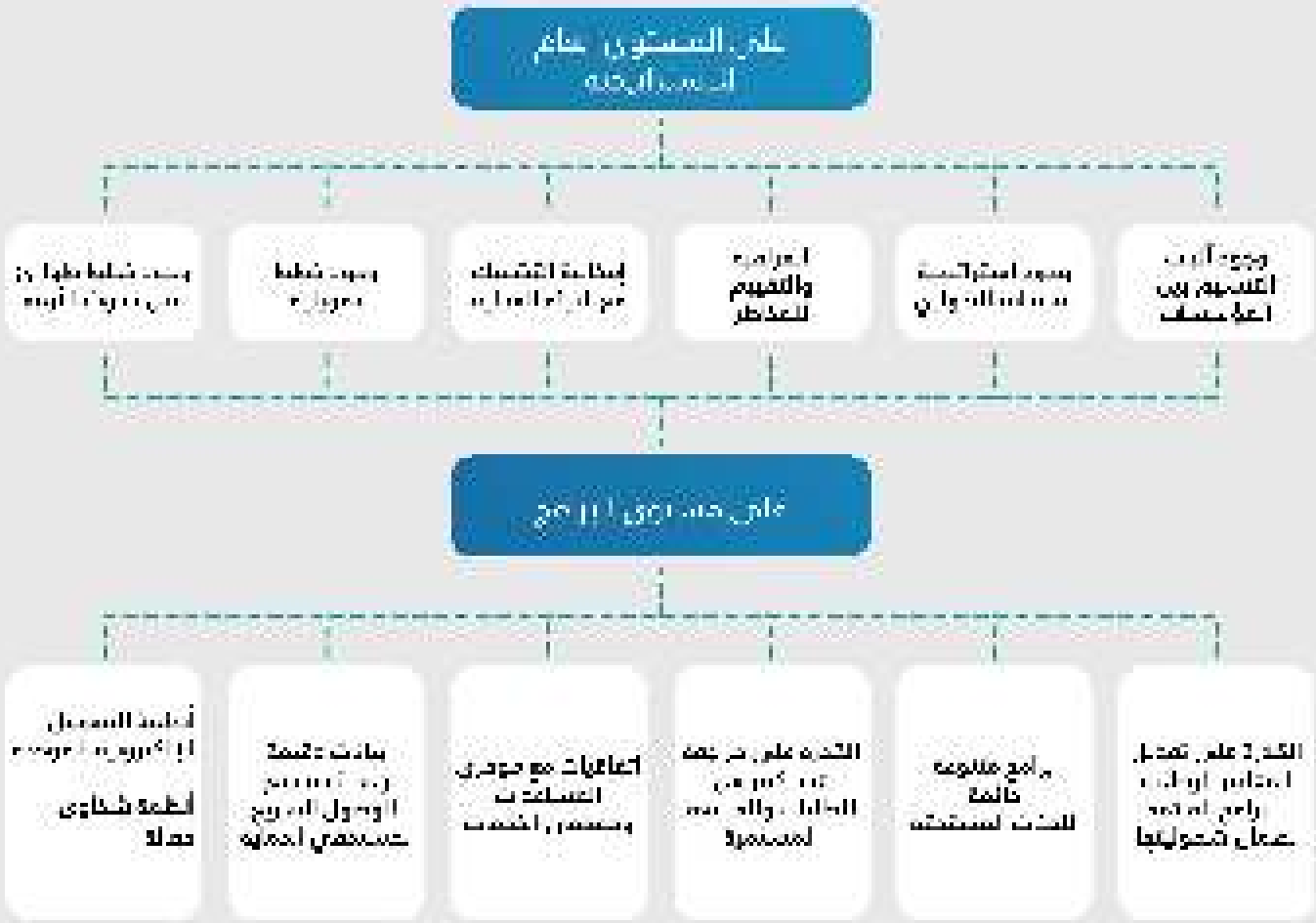

- تراجعت وتغيرت أنماط و طوائف المعمول بها في بعض والبرامج المستحدثة عند حدوث الأزمة والتي [illegible]

- بلغت ميزانية خاصة لمجابهة الصدمات والكوارث واختلاف الأعباء، عاقدة أن سبب الأعباء الحكومي على برامج الحماية الاجتماعية خلال العام المالي 2022م كانت وفق الآتي:
إجمالي ما تم صرفه على برامج ومشروعات الحماية الاجتماعية (110,462,959,065.033) دل. مائة مليار وأربعمائة واثنان وستون مليونا وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفا وستة وثلاثين فلسطيني، أي ما يعادل (2.093) مليار دولار أمريكي تقريباً، ويمثل قيمة ما تم إنفاقه مباشرة على برامج الحماية الاجتماعية عموماً ما نسبته (18.5%) من الإنفاق العام للبند خلال هذا العام وفق البيانات المتاحة من الجهات المختصة.

- توصيات بإطلاق أرضية [illegible] بالإضافة إلى [illegible] في [illegible] الطارئة وإعادة [illegible] مخزون مستدام لجميع المواد المستخدمة طبعاً [illegible] والمشاريع المعتمدة أثناء حدوث الأزمات.

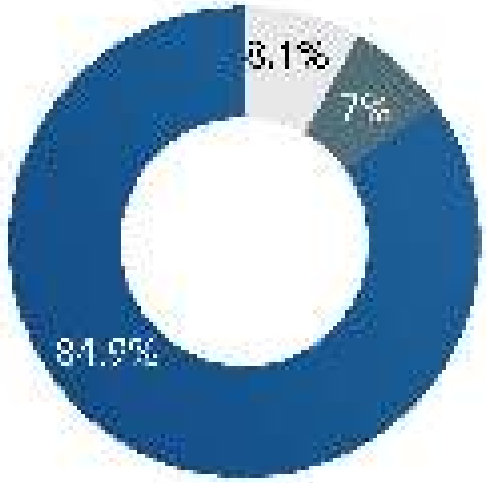

التـوصيات

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

الخاتمة

إن هذا العمل الذي نحتفي بإصداره اليوم، هو أنموذج من نوعية العمل المتواصل والدؤوب من كامل أعضاء الفريق الاستشاري، وأعضاء الفريق [illegible] المساندة على مدار عامين [illegible] كانت [illegible] الانطلاق [illegible] هي خارطة الطريق التي وضعها المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي [illegible] في [illegible] عام 2021م.

هذا المشروع ما كان له أن يُنجز ويرى النور دون تعاون وتظافر كافة جهود المختصين بالمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي ووزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات المعنية المحلية والدولية بشكل منسجم ومتناغم.
ولا بد أن نؤكد [illegible] هذه [illegible] تعمل على [illegible] ما هو قائم من سياسات وبرامج وتدابير، وفي نفس الوقت تنادي بضرورة التوجه إلى توحيد الجهود تحت مظلة إطار مؤسساتي واحد، مع [illegible]، وتحديداً زيادة ما يوليه المجتمع الليبي من اهتمام [illegible] ضرورة التأهب والاستعداد وتعزيز القدرة على الاستجابة للصدمات قبل وأثناء وبعد حدوث الأزمات والكوارث.

وختاماً نوجه الشكر والعرفان للمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي الذي احتضن هذا المشروع [illegible] فوق كل اعتبار.

المصادر و المراجع

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

اللجنة التسييرية

وزير الشؤون الاجتماعية

مدير عام المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي

ممثل وزارة العمل والتشغيل للتكوين والشؤون الديوان

ممثل وزارة التخطيط لشؤون الاستشراف والتطوير

ممثل وزارة التجارة والتعاون الدولي لشؤون المغتربين

مستشار وزير الشؤون الاجتماعية

منسق وزارة المالية

مدير إدارة الشؤون المالية والتعاون الدولي بوزارة المالية

مدير مكتب مدير عام المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي

الفرق الفنية المساندة

اسماء خلف السخاو	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
ابتسام محمد عكف	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
أحمد شنجان زكري	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
أريج نوري الشمس	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
عبد العزيز عمر بحوي	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
عفاف عبد السلام عرين	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
ابتسام حمتاج عقيلة	المجلس الوصي ـ تعويز الاجتماعي و التضامن
خالد الهدى والادريس	وزارة الشؤون الاجتماعية
عبد الرحمن النجار جمعة	وزارة الشؤون الاجتماعية
عبد الرحمن حروك الشمس	وزارة الشؤون الاجتماعية
مبروك الطيف العروصي	وزارة الشؤون الاجتماعية
أحمد سالم عقيله	صندوق الضمان الاجتماعي
أحمد مسعود الشطي	صندوق الضمان الاجتماعي
إنتصار عبد الرحمن الدب	صندوق التضامن الاجتماعي
يوسف أحمد خريشه	صندوق التضامن الاجتماعي
سالمه أحمد بوجبل	صندوق التضامن الاجتماعي
عيسى سالم الكوني	صندوق التضامن الاجتماعي
هويدا حمد نوح	صندوق التضامن الاجتماعي
فاطمة أبو القاسم حمد	مركز الخدمات و بحوث الاجتماعية
عادل محمد الخرس	وزارة العمل والتأهيل
رمضان سالمين	وزارة العمل والتأهيل

الفرق الفنية المساندة

هدم الجادي الشهراني	وزارة الاقتصاد والتجارة
عمر محمد زكريا	وزارة التخطيط
محمد إبراهيم الحمامي	صندوق تأمين الصحي.
أحمد يوسف بن عون	صندوق تأمين الصحي.
نعيمة عامر شنيت	اللجنة العليا للعمرة
هجر بشير البرغي.	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمأسورين
أحمد عثمان عيسى.	وزارة التعليم العالي.
فتحي بشير بو خلفة	وزارة الإسكان والتعمير
نور الدين مصباح بو خلفة	وزارة الصحة
عبد الفتاح عزت العربي.	وزارة التجارة والتعاون الدولي
عبد الله مصباح العطوي	وزارة التجارة والتعاون الدولي
فتحي المهشهش يوسف	وزارة التربية والتعليم
حمتاج عمي الدرجي	وزارة التربية والتعليم
عمي مسعود الشامخي	رئاسة الوزراء
محمد نوري الجابري	رئاسة الوزراء
عبد محمد العدني	الهيئة العامة للمواصفات والكيلو
عبد الكريم محمد الدسوقي	مصلحة الإحصاء والتعداد
وائل أبو عبد أبو ديب	مصلحة الشؤون المدنية
مصطفى عمي السوداني.	مصلحة الرقابة لحماية المستهلك- مديرية أهلية
طارق عباد رمضي	المركز الليبي للمواصفات الجمركية
عبد القادر محمود العربي	صندوق الزكاة

الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية
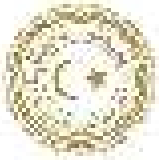
2030/2025